

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ (١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية ،
وعلى اقتراح رئيس ديوان الخدمة المدنية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يضاف لقانون الوظائف العامة المدنية ، المشار إليه ثلاث مواد بأرقام (٥٢) مكرر و (٥٢) مكرر (أ) و (٥٢) مكرر (ب) ، يكون نصها كالآتي :

مادة (٥٢) مكرر :

«يكون منح إجازة الحج ، المشار إليها في المادة السابقة ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تسمح ظروف العمل بمنح الإجازة .
 - ٢ - أن يحصل الموظف على موافقة جهة عمله .
 - ٣ - أن لا تقل مدة خدمة الموظف غير القطري عن ثلاث سنوات .
- ويعفى من توافر الشرط الثالث ، من الشروط المتقدمة ، زوج الموظفة التي تعمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى ، إذا رغب في مرافقة زوجته ، وكانت هذه الشروط متوافرة فيها .
- ويجوز منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج ، تخصم من إجازته الدورية ، إذا لم تتوافر فيه شروط منح إجازة الحج السالف بيانها» .

مادة (٥٢) مكرر (أ) :

«تكون الأولوية في منح إجازة الحج كما يلي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٥ .

- ١ - القطريين .
- ٢ - أصحاب الخدمة الأطول .
- ٣ - كبار السن ، ومن قاربت عقود خدمتهم على الانتهاء .
- ٤ - المرافقون لأحد والديهم .
- ٥ - الأزواج المرافقون لزوجاتهم ، والزوجات المرافقات لأزواجهن» .

مادة (٥٢) مكرر (ب) :

« لا يجوز للموظف الحاصل على إجازة للحج أن يسافر إلى أي دولة أخرى بخلاف المملكة العربية السعودية .
ويجب عليه أن يعود لمباشرة عمله بعد يومين من تاريخ عودته للبلاد ، على ألا يجاوز ذلك الحد الأقصى لإجازة الحج الممنوحة له .
كما يجب عليه أن يقدم للجهة التي يعمل بها شهادة من بعثة الحج القطرية تفيد أداءه لفريضة الحج» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/١/٢٧ هـ .
الموافق : ١٩٩٥/٦/٢٥ م .